شر وكلام الرافعي قريب منه وعد الماوردي من اسبابها العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل
وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق وولي
المقتول على القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي والله اعلم ولا
تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا شهادة الولد للوالد وان علا لقوله تعالى ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة وقد
قال عليه الصلوة والسلام فاطمة بضعة مني اي قطعة وان كان الولد جزا اشبهت الشهادة
له شهادة الشخص لنفسه وقد جا زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة للولد لوالده ولا
الوالد لولده وتكلم العلماء في هذه الزيادة فان صحت والا ففي قوله ولا ظنين في قرابة دليل عليه
وعن القديم انه تقبل وبه قال المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون
متهما في شيء [illegible] والمذهب المعروف الاول وما ذكروه باطل بمنع شهادته لنفسه
ويوخذ من قول الشيخ انه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك وفي مسالة لا تقبل
شهادة الولد على الوالد بما يقتضي قصاصا او حد قذف لانه لما لم يقتل بقتله ولا يحد
بقذفه لم يحد ولم يقتل بقوله والاول هو الصحيح والله اعلم فرع شهد ابن على ابيه انه
طلق ضرة امه فهل تقبل قولان قيل لا لانه متهم بجر الى امه نفعا لانفرادها به فهي شهادة لامه
والاصح القبول لانها شهادة على ابيه لغير امه ولو شهد على ابيه انه قذف امه لم تسمع لانها
شهادة للام والله اعلم قال ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان بما فيه اعلم انه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي الذي لا نايب
له بالاتفاق منا ومن ابي حنيفة وكذا تجوز الدعوى على الغايب الذي لا وكيل له على المشهور
المقطوع به لقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهد به البينة حق فوجب الحكم ولقوله
عليه الصلوة والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضى على غايب وقام علمه
عليه الصلوة والسلام بانها زوجته مقام البينة وقوله صلى الله عليه وسلم خذي دليل على انه
ليس بفتوى والا لقال لا باس ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيفع من كان له دين

فليات



فليأتنا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غايبا رواه مالك في الموطأ وفي اخره الا اياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب ولان في الامتناع على الغايب اضاعة الحقوق فانه لا يعجز المدعي الممتنع
من الوفا عن الغيبة والحق القاضي حسين بالغيبة ما اذا احضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم
البينة او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا فاذا حكم حاكم على غايب بشهادة ثنا
او باقراره او بنكوله ويمين المدعي والمحكوم به حق في ذمته او قصاص او حد قذف ان جوزنا القضا على
الغايب به كما هو الصحيح او عين غايبة سال المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم
لتعذر اجتماعهما او خشية التاخير او غير ذلك كتب له بما حكم به وهذا لا نزاع فيه
لان حكمه لزم فلزم كل احد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم حيث يفصل بين
قرب المسافة وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود ثم للاتصال طريقان احدهما ان
يشهد على حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم يشهد
وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك
فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت
الحكم لانه قد يحكم بشاهد ويمين ويعلم انه [illegible] وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح
الحنفية اذا حكم بشاهد ويمين فاذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب ويقرا بين يديه
عليهما ثم يقول لهما اشهدا علي بما فيه او على حكمي المبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ
انه لو اقتصر بعد القراة على قوله هذا كتابي الى فلان اجزا وفي وجه يكفي مجرد القراة
عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على هذا كتابي او ما فيه
خطي لم يكف ولم يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو
قال اشهدكما على ان ما فيه حكمي او على اني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل
ما حكم به واعلم ان التعويل على الشهود والمقصود من الكتب التذكرة ولهذا لو ضاع
الكتاب او امحا وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضي بها ويشترط [illegible]
الشهادة رجلين عدلين فلا يقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)